

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه الصداق و المتعة النكاح والرجعة الطلاق و الطهار العدة و الاستبراء .
- ما افترق فيه الصداق و المتعة .
- افترقا في أمور : .
- أحدها : أن الصداق يراعى فيه حال المرأة قطعاً و المتعة يراعى فيها حال الزوج .
- على المحتار و حال كليهما على المرجح عند الشيخين .
- الثاني : أن الصداق يستحب أن ينقص عن عشرة دراهم و المتعة يستحب أن لا .
- تنقص عن ثلاثين درهما .
- الثالث : أن الصداق يجب على الزوج و غيره و لا تجب المتعة إلا عليه و أوجبها .
- القديم على شهود طلاق المفوضة قبل الدخول إذا رجعوا و ابن الحداد : على مرضعة .
- زوجته الأمة المفوضة .
- ما افترق فيه النكاح و الرجعة .
- قال البلقيني : الرجعة تفارق عقد النكاح في أمور : .
- اشتراط كونها في العدة و تصح بلا و لي و لا شهود و لا رضى و بغير لفظ .
- النكاح و التزويج و في الإحرام و لا توجب مهرا .
- ما افترق فيه الطلاق و الطهار .
- افترقا في أمور : .
- أحدها : يصح الطهار مؤقتاً بخلاف الطلاق .
- ما افترق فيه العدة و الإستبراء .
- افترقا في أمور : .
- أحدها : أن العدة لا تجب إلا للموطوءة و الإستبراء يكون للموطوءة و غيرها .
- الثاني : أن الإستبراء يحصل بوضع حمل زنا و لا يتصور انقضاء العدة به .
- الثالث